

Distr.: General  
20 February 2008

# الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/563/Add.1)]

٢٣٦/٦٢ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين  
٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والجزء السادس من قراراتها ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقراراتها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٧/٦٠ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٥٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق لدى النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية وللسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وإذ تسلّم بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(١)</sup> وتقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ<sup>(٢)</sup> وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(٣)</sup> والفصل الثالث - باء من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق<sup>(٤)</sup> وتقرير الأمين العام عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(٥)</sup>،

وإذ تؤكد وجوب مواصلة تطبيق الإجراءات المعمول بها في صياغة الميزانية البرنامجية وفي إقرارها وتنفيذها، والتقييد التام بتلك الإجراءات،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup> رهنا بأحكام هذا القرار؛

### المسائل المتعلقة بالسياسة العامة

٢ - تقرر أن يكون جدول الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٣ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

(١) A/62/6 (Introduction) و Corr.1 و (Sects. 1-3) و (Sect. 4) و Corr.1 و (Sects. 5-7) و (Sect. 8) و Corr.1 و (Sects.9-11) و (Sect.12) و Corr.1 و (Sect.13) و Add.1 و (Sects.14-18) و (Sect.19) و Corr.1 و (Sects. 20-22) و (Sect. 23) و Corr.1 و (Sects. 24-27) و (Sect. 28) و (Sect. 28A) و Corr.1 و (Sect. 28B) و Corr.1 و (Sect. 28C) و Corr.1 و (Sect. 28D) و (Sect. 28E) و Corr.1 و 2 و (Sects. 28F) و (G) و (Sect. 29) و Corr.1 و (Sects. 30-35) و (Income sects 1-3) و A/62/91.

(٢) A/62/229.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ والتصويب A/62/7 و Corr.1 و A/62/7/Add.1 و Corr.1 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف)؛ و A/62/349.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٦ (A/62/16).

(٥) A/62/80/Add.1.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ والتصويب A/62/7 و Corr.1.

- ٥ - **تؤكد من جديد كذلك** أنه لا يجوز العمل بأي تغييرات تدخل على منهجية وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها في وضع الميزانية أو على النظام المالي ما لم تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقا، وفقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛
- ٦ - **تؤكد من جديد الإجراءات والمنهجية المعمول بها في وضع الميزانية** استنادا إلى قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛
- ٧ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يتقيد تقيدا تاما، لدى تقديم مشاريع الميزانية في المستقبل، بالإجراءات والمنهجية المعمول بها في وضع الميزانية والمذكورة أعلاه؛
- ٨ - **تؤكد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء** أن تفي بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة في حينها وبالكامل وبدون شروط؛
- ٩ - **تلاحظ مع القلق النهج التجزيئي المتبع في وضع الميزانية**، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة، فيما يتعلق بجميع الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة، لتفادي اتباع هذا النهج التجزيئي في وضع الميزانية وأن يكفل عرض أوفى صورة ممكنة لاحتياجات المنظمة في فترات السنتين المقبلة؛
- ١٠ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الامتثال التام لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ و ٢٦٩/٥٨ وللتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق، آخذا في اعتباره الطابع الحكومي الدولي والمتعدد الأطراف والدولي للأمم المتحدة؛
- ١١ - **تشدد على أهمية توفير المعلومات اللازمة لتمكين الدول الأعضاء** من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ١٢ - **تكرر تأكيد أولويات المنظمة** للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- ١٣ - **تكرر أيضا تأكيد أن تخصيص الموارد ينبغي أن يبين بشكل تام الأولويات** المحددة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين<sup>(٧)</sup>؛

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

- ١٤ - تشدد على أن الموارد التي يقترحها الأمين العام ينبغي أن تكون متناسبة مع جميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف لضمان تنفيذها بالكامل وبكفاءة وفعالية؛
- ١٥ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الفصل الثالث - باء من تقريرها<sup>(٤)</sup>؛
- ١٦ - تقر التغييرات المدخلة على البرنامج ٤، عمليات حفظ السلام، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو المبين في تقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>؛
- ١٧ - تقر أيضا التغييرات المدخلة على السرود البرنامجية للباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والباب ١١، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة، على النحو المبين في التقارير والبيانات المقدمة من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية<sup>(٦)</sup>؛
- ١٨ - تشدد على أنه يجب مراعاة البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف من الجمعية العامة وتنفيذها بالكامل وبأقصى قدر من الفعالية والكفاءة؛
- ١٩ - تحيط علما بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بصيغتها الواردة في الفقرة ٤٠ من تقريرها<sup>(٧)</sup>؛
- ٢٠ - تعيد تأكيد الجزء الثاني من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- ٢١ - تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٢٢ من قرارها ٢٦٦/٦١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

#### المساءلة

- ٢٢ - تشير إلى قرارها ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتكرر طلبها إلى الأمين العام وضع تعريف محدد للمساءلة وآليات واضحة لها، بما في ذلك المساءلة أمام الجمعية العامة، واقتراح معايير واضحة لتطبيقها وأدوات لإنفاذها بشكل صارم، ودون استثناء، على جميع المستويات وذلك أثناء الدورة الثانية والستين؛

(٨) A/C.5/62/12 و A/C.5/62/14 و A/C.5/62/15 و A/C.5/62/19 و A/C.5/62/20 و A/62/125 و A/62/515.

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز الجهود التي يبذلها لتحقيق قدر أكبر من الشفافية على جميع المستويات؛

#### التمويل من موارد خارجة عن الميزانية

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تقديرات للمبلغ الكلي للموارد المستمدة من جميع مصادر التمويل والتي ينبغي أن توضع تحت تصرفه لكي يتمكن من التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

٢٥ - **تشجع** الجهات المانحة على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مساهماتها في الميزانيات الأساسية لإدارات الأمانة العامة؛

#### الميزنة على أساس النتائج

٢٦ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٢٨ من قرارها ٢٣١/٥٥، وتؤكد أهمية الميزنة على أساس النتائج والحاجة إلى التدريب الكافي لضمان تطبيقها بشكل كامل، وتتطلع إلى استعراضها في الدورات المقبلة؛

#### عرض الميزانية

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات المدخلة على الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٢٨ - **تقرر** أن تتاح للدول الأعضاء أيضا المعلومات المالية التكميلية التي تقدم حاليا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والتي تشمل، في جملة أمور، شروحا تفصيلية للاحتياجات حسب العنصر ومصدر الأموال وحسب وجه الإنفاق، بوسائل عدة منها موقع اللجنة الخامسة على الإنترنت؛

#### معدلات الشواغر وملاك الموظفين

٢٩ - **تعرب عن القلق** إزاء ارتفاع معدل الشواغر في أجزاء معينة من المنظمة، لا سيما في وظائف الفئة الفنية، وبخاصة في بعض مراكز العمل واللجان الإقليمية، وتؤكد في هذا الصدد ما يترتب على ذلك من تأثير سلبي في مدى فعالية إنجاز البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بتعيين الموظفين من

خلال التخطيط الملائم وعن طريق تبسيط ممارسات وإجراءات شؤون الموظفين بغرض اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بخفض معدلات الشواغر؛

٣٠ - تؤكد من جديد أن معدل الشواغر أداة من أدوات حسابات الميزانية ولا ينبغي استعماله لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٣١ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا ينبغي اتخاذ قرارات إدارية لإبقاء عدد معين من الوظائف شاغرا عن عمد، حيث إن هذا الإجراء يقلل من شفافية عملية الميزنة ومن كفاءة إدارة الموارد البشرية والمالية؛

٣٢ - تحيط علما بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>؛

٣٣ - تلاحظ اتباع ممارسة الميزنة التزايدية التي تبرر فيها الاحتياجات الجديدة فقط، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يتم، حيثما وجدت مقترحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بذل جهد كاف من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة؛

٣٤ - تشير إلى قرارها ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وتؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة فيما يتعلق بميكل الأمانة العامة، بما يشمل إنشاء الوظائف وتحويلها وخفض عددها وإعادة توزيعها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية بمعلومات شاملة عن جميع القرارات التي تتناول الوظائف الرفيعة المستوى الدائمة والمؤقتة، بما يشمل ما يعادها من مناصب ممولة من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية؛

٣٥ - تكرر تأكيد أن أي نقل للموارد بين أوجه الإنفاق المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف سيستلزم موافقة الجمعية العامة؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة بأن يدرج في تقريره عن تقييم إدارة الموارد البشرية، على النحو المطلوب في قرارها ٢٣٥/٦١، استعراضا شاملا لتنفيذ سياسات التوظيف والترقية والتنقل فيما يتعلق بأثرها على موظفي الأمم المتحدة على مدار فترة الخمس سنوات الماضية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين في سياق إدارة الموارد البشرية؛

٣٧ - تشير إلى الفقرة ٨٥ من الجزء الثامن من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>، وتشجع الأمين العام على أن يكفل توحيد أهداف الأداء في الأمانة

العامّة، مع مراعاة الظروف التي ينفرد بها كل مركز من مراكز العمل وكل لجنة إقليمية فيما يتعلق بشغل الوظائف الشاغرة، وأن يطبق الدروس المستفادة كوسيلة لتحسين الأداء في عملية تعيين الموظفين في الوقت المناسب؛

٣٨ - **تلاحظ** الحاجة إلى تبرير إضافي يثبت الحاجة إلى إنشاء وظائف جديدة أو إعادة تصنيف الوظائف القائمة؛

٣٩ - **تشير** إلى قرارها الإذن بمنح الأمين العام سلطة تقديرية محدودة في مجال وضع الميزانية، فيما يتعلق بفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفقا للجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل بوتيرة التعيين في وظائف الرتبة ف-٢ وفقا للإجراءات المعمول بها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين؛

٤١ - **تقرر** استعمال معدل شواغر قدره ٦,٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٣,٥ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة و ٢٧,٢ في المائة لموظفي الأمن الميداني كأساس لحساب الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

#### التكاليف غير المتصلة بالوظائف

٤٢ - **تقرر** الإبقاء على الموارد المخصصة لسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة بنفس مستوى الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بعد إعادة تقدير التكاليف، وتقرر أيضا أنه ينبغي عدم تطبيق التسويات ذات الصلة على اعتمادات السفر المتعلقة باللجان الإقليمية؛

٤٣ - **تقرر أيضا** خفض الموارد غير المتصلة بالوظائف بنسبة ٢ في المائة، مع استثناء الموارد المخصصة لسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة؛

#### الاستشاريون

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يختار الاستشاريين والخبراء، وكذلك الموظفين الذين تخصص تكاليفهم من المساعدة المؤقتة العامة، على أوسع أساس جغرافي ممكن وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

## تكنولوجيا المعلومات وخدمات المؤتمرات

- ٤٥ - تؤكد أهمية التوافق بين جميع موارد تكنولوجيا المعلومات داخل مراكز العمل وعلى امتدادها، وتشدد على وجوب إدراج الموارد التي طلبت في الميزانية الحالية لهذا الغرض بالكامل في النظام المقبل للموارد في المؤسسة؛
- ٤٦ - تشدد على أنه ينبغي تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة تفيد جميع إدارات المقر والبعثات الميدانية ومراكز العمل واللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية، مع مراعاة شتى الاحتياجات التشغيلية والبيئات التي تعمل في إطارها؛
- ٤٧ - تؤكد أهمية كفاءة عدم وجود تمييز في المعاملة فيما بين الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة واللجان الرئيسية والهيئات الفرعية وكفاءة تزويدها بالقدر الكافي والتنوعية الجيدة من خدمات المؤتمرات والدعم؛

## التدريب

- ٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد المعتمدة للتدريب على أساس الاحتياجات وبطريقة منصفة في جميع مكونات الأمانة العامة، بما يشمل مراكز العمل واللجان الإقليمية، وتؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي إتاحة فرص التدريب المتكافئة لجميع الموظفين وفقا لوظائفهم وفتاتهم؛
- ٤٩ - تؤكد أن حلقات العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية ينبغي أن تستفيد من المصادر المتنوعة لفرص التدريب المتاحة في جميع أنحاء العالم؛

## الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

### الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

- ٥٠ - تؤكد من جديد المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٥١ - تؤكد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفاءة خضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية واستعمال الموارد البشرية والمالية؛
- ٥٢ - تؤكد أيضا أهمية مساهلة المكتب التنفيذي للأمين العام أمام الجمعية العامة وأهمية قدرته على الاستجابة؛

٥٣ - تشدد على أنه ينبغي للمكتب التنفيذي للأمين العام أن يقود المنظمة بأكملها فيما يتعلق بإعمال التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة واستعمال الموارد غير المتصلة بالوظائف على نحو يتسم بالكفاءة؛

٥٤ - تؤكد أن أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية يجب أن يؤدوا واجباتهم في استقلالية تامة ولمصلحة المنظمة وكامل أعضائها دون غيرها؛

٥٥ - تسلم بالزيادة الحادثة في عبء العمل وبزيادة تنوع وتعقيد المسائل التي تبحثها اللجنة الاستشارية دون حدوث ما يتناسب مع ذلك من زيادة في ملاك موظفي أمانة اللجنة؛

٥٦ - تقرر الموافقة على وظيفة واحدة برتبة ف-٤ من أجل تعزيز ملاك موظفي أمانة اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مهام الوظيفة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

## الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٥٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع مراكز العمل معاملة متساوية فيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيات الحديثة؛

٥٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية، وأن توفر لها ظروف العمل والموارد الملائمة على قدم المساواة، بغية تحقيق أقصى قدر من الجودة في تلك الدوائر، مع الاحترام التام لخصائص اللغات الرسمية الست ومع مراعاة أعباء العمل في كل دائرة؛

٥٩ - تلاحظ الأهمية البالغة للخدمات التي توفرها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل التعجيل بوتيرة شغل جميع الوظائف الشاغرة في الإدارة وفقا للإجراءات المعمول بها؛

٦٠ - تحيط علما بالفقرة أولا - ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>؛

٦١ - تقرر الموافقة على سبع وظائف برتبة ف-٥ لمراجع أقدم بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٦٢ - **تطلب** إلى الأمين العام تحسين عملية تقديم الوثائق في حينها ووضع تدابير من أجل مساءلة الإدارات المقدمة للوثائق عن التأخر في تقديمها، وذلك في سياق التقرير المطلوب في قرارها ٦٢/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٦٣ - **تقرر** عدم الموافقة على وظيفة مقترحة برتبة مد-٢ لمدير شعبة التخطيط المركزي والتنسيق في نيويورك؛

٦٤ - **تقرر أيضا** تأجيل إنشاء وظيفة مقترحة برتبة ف-٤ لمنصب نائب رئيس وحدة إدارة وتكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة التخطيط المركزي والتنسيق في نيويورك إلى أن يبدأ تنفيذ خطة الإصلاح المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٦٥ - **ترحب** بالجهود المبذولة في تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز العمل، وتطلب إلى الأمين العام أن يسعى بنشاط إلى تحقيق الكفاءة من خلال تقاسم عبء العمل المحتمل في خدمات المؤتمرات فيما بين مقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى؛

## الجزء الثاني - الشؤون السياسية

### الباب ٣ - الشؤون السياسية

٦٦ - **تأسف** للنسبة العالية للشواغر في الوظائف المعتمدة لسجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحث الأمين العام على التعجيل بملء تلك الوظائف على سبيل الأولوية؛

٦٧ - **تشدد** على ضرورة التعاون بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعاون المنهجي سعيا إلى تفادي الازدواجية فيما بين الإدارات الثلاث؛

٦٨ - **تحيط علما** بالفقرة ثانيا - ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>، وتقرر الموافقة على الوظائف المشار إليها في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

٦٩ - **تقرر** أن يقوم الأمين العام بتعيين الأمين العام المساعد لشؤون دعم بناء السلام بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، وأن يعين الأمين العام، لهذا الغرض، الأمين العام المساعد مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التنابؤ الجغرافي، وأن يسترشد، لدى القيام بذلك، بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ التي قررت فيها الجمعية على وجه الخصوص ألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني

دولة عضو مواطننا آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، وألا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول؛

٧٠ - **تقرر أيضا** أن يعمل الأمين العام المساعد لشؤون دعم بناء السلام لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد؛

## الباب ٥ - عمليات حفظ السلام

٧١ - **تأسف** لبطء وتيرة التقدم في عملية التعيين لشغل الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها، وتحت الأمين العام على ملء الوظائف الشاغرة على سبيل الأولوية؛

٧٢ - **تأسف بالغ الأسف** لأنه لم يتم بعد شغل وظيفة وكيل الأمين العام لشؤون الدعم الميداني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بعملية التعيين لتلك الوظيفة آخذا في اعتباره بشكل تام الفقرة ٢ من الجزء التاسع من قرارها ٢٤٤/٦١؛

## الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية

### الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٧٣ - **تشير** إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتقر بضرورة تعزيز ركيزة التنمية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وبأهمية التخطيط الاستراتيجي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة اقتراحا شاملا لكي تنظر فيه يرمي إلى تحسين فعالية وكفاءة تنفيذ ولايات أنشطة الأمانة العامة فيما يتعلق بالتنمية، مما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية وحساب التنمية؛

٧٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل، على وجه الاستعجال، على ملء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ مخصصة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

### الباب ١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٧٥ - **تحت** الأمين العام على أن يضع خطة عمل استراتيجية محددة من أجل زيادة تعبئة الموارد لضمان إمكانية استمرار تنفيذ البرنامج بشكل فعال؛

٧٦ - **تلاحظ مع القلق** تعيين الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية منسقا لأنشطة مكتب الاتصال التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة دون الحصول على موافقة الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد ولاية مكتب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك إلى ما كانت عليه؛

٧٧ - **تشدد** على الأهمية البالغة لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي أنشئ بوصفه آلية المتابعة التي تضمن التنفيذ الفعال وفي الموعد المحدد لبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً<sup>(٩)</sup> وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية<sup>(١٠)</sup> واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١١)</sup>؛

٧٨ - **تلاحظ مع القلق** حدوث انخفاض بنسبة ٦١ في المائة<sup>(١٢)</sup> في الموارد المقدرة الخارجة عن الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وما لذلك من أثر ضار على مجمل تنفيذ برنامج مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتطلب إلى الأمين العام تعبئة ما يكفي من الموارد المستمدة من جميع المصادر من أجل دعم الولايات المتصلة بهذا البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(٩) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(١٠) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١١) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/62/7 و Corr.1)، الفقرة رابعا - ١٤.

## الباب ١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٧٩ - تشير إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد الالتزام بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

٨٠ - تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والقرارات الأخرى الداعية إلى تعزيز آليات دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٣)</sup>؛

٨١ - تشير كذلك إلى الفقرة رابعا - ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>؛

٨٢ - تلاحظ مع القلق أن الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تشهد انخفاضاً كبيراً مقارنة بمثلتها المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل المزيد من الجهود من أجل تعبئة موارد خارجة عن الميزانية من أجل هذا البرنامج وضمان تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا بشكل كامل؛

٨٣ - تهيب بالأمين العام أن يعجل بملاء وظيفة وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا على سبيل الأولوية؛

## الباب ١٢ - التجارة والتنمية

٨٤ - تحيط علماً مع القلق الشديد بقرار الأمين العام إعاره وظيفة الأمين العام المساعد المخصصة لهذا البرنامج بشكل مؤقت إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وبما لذلك من آثار سلبية على تنفيذ البرنامج، وتطلب إلى الأمين العام إعادة الوظيفة إلى هذا البرنامج واتخاذ تدابير عاجلة لملاء الوظيفة على سبيل الأولوية؛

## الباب ١٥ - المستوطنات البشرية

٨٥ - تشير إلى الفقرة ١١٤ من قرارها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل جهد من أجل ضمان استقرار تمويل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وإمكانية التنبؤ به، بوسائل منها توفير موارد بشرية ومالية كافية ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(١٣) A/57/304، المرفق.

## الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٨٦ - تشدد على أهمية ما تقدمه اللجان الإقليمية من إسهام في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمنبثقة من نتائج مؤتمر قمة الألفية<sup>(٤)</sup> وغيره من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٨٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن تخصيص نسبة أكثر توازنا من تكاليف الموظفين للدعم البرنامجي، مقارنة بالتكاليف المخصصة لبرنامج العمل في جميع اللجان الإقليمية، ولا سيما في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

## الباب ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٨٨ - ترحب بخطة عمل الأمين العام الرامية إلى تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٨٩ - تسلم بأن إعادة تنظيم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عنصر بالغ الأهمية من عناصر الإصلاح ويحدد معالم عمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما بعدها، وتلاحظ أن إعادة التنظيم ستؤدي إلى توطيد دور اللجنة في تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى؛

٩٠ - تشدد على الدور الرئيسي الذي تؤديه اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى داخل المنطقة؛

## الباب ١٧ باء - مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك

٩١ - تحيط علما بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة خامسا - ٢٥ من تقريرها<sup>(٦)</sup>؛

٩٢ - تقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمكتب اللجان الإقليمية في نيويورك اعتبارا من عام ٢٠٠٩ وإلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛

(١٤) انظر القرار ٢/٥٥.

## الباب ٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٩٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل استخدام الموارد المخصصة لها بقدر أكبر من الإنتاجية، وبسياسة تعيين الموظفين الوطنيين؛

٩٤ - تلاحظ مع القلق الصعوبات التي تواجهها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في وضع الصيغة النهائية للاتفاقات المبرمة مع بعض المؤسسات المالية الدولية والمتعلقة بتمويل مشاريعها من موارد خارجة عن الميزانية؛

## الباب ٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني

٩٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالميزانية، بترشيح استخدام المستشارين، الذين يعملون على المدى الطويل، في تنفيذ المشاريع التي تدرج في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في مشروع الميزانية المقبل؛

٩٦ - ترحب بالبدء في عملية الميزنة على أساس النتائج على مستوى البرامج الفرعية؛

## الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

### الباب ٢٣ - حقوق الإنسان

٩٧ - تأسف لانعدام التوازن في التوزيع الجغرافي في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛

٩٨ - تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع تدابير عاجلة لتحسين التوازن في التوزيع الجغرافي في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوسائل منها تعيين موظفين في الوظائف المنشأة حديثا، وأن يقدم تقريرا في دورتها الثالثة والستين في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة عن النتائج التي تحققت؛

٩٩ - تلاحظ أهمية الحصول على معلومات عن رصد استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في تمويل أنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

١٠٠ - تدرك أن المبلغ الإجمالي المعتمد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يمثل زيادة قدرها ٣٦,٦ في المائة على الاعتماد المنقح لفترة

السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتقرر استخدام التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كخط أساس لمضاعفة الموارد المخصصة للمفوضية على النحو المتفق عليه؛

١٠١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء استعراض شامل لإدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدى الكفاءة في تنفيذ ولايتها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين؛

١٠٢ - **تلاحظ مع شديد القلق** تأخر تقديم التقديرات المنقحة<sup>(١٥)</sup> المتعلقة بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦<sup>(١٦)</sup> وإدراج أموال إضافية لتحميلها على صندوق الطوارئ بدلاً من إدراجها في مقترحات الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

١٠٣ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

١٠٤ - **تطلب**، في هذا الصدد، إلى المجلس أن يتوخى مزيداً من الانضباط المالي مع إيلاء المراعاة الواجبة للبند ٥-٦ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(١٧)</sup>، وذلك من خلال بذل جهود من قبيل البحث عن أكثر التدابير فعالية من حيث التكلفة للاضطلاع بالمهام المسندة إليه؛

١٠٥ - **تشجع** الدول الأعضاء المشاركة في برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين على زيادة رعايتها للموظفين الفنيين المبتدئين من البلدان النامية؛

١٠٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى اقتراح وظائف لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، توافق تلك الوظائف مع الولايات التشريعية ذات الصلة، بما فيها الولايات المنوطة بمجلس حقوق الإنسان؛

(١٥) A/62/125.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني - باء.

(١٧) ST/SGB/2000/8.

## الباب ٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون

١٠٧ - تؤكد من جديد قرارها ٣٣٣١ بـ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي ينص على أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والتي كانت ستقيد لولا ذلك على التبرعات، وذلك طوال ولاية الوكالة؛

١٠٨ - تلاحظ مع القلق التقليص الكبير للموارد الإجمالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على مدى السنوات العشر الماضية بينما استمر تزايد إجمالي عبء عمل برنامج الوكالة ومسؤولياته؛

١٠٩ - تقرر الموافقة على إنشاء الوظائف التالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: وظيفة واحدة برتبة مد-٢ لجمع التبرعات على الصعيد الإقليمي ووظيفة واحدة برتبة ف-٥ لمستشار أقدم في مجالي الحماية والسياسات العامة ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ للتقدير والرصد والتقييم ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمستشار في الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات بوظائف جديدة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

## الجزء السابع - الإعلام

### الباب ٢٧ - الإعلام

١١٠ - تؤكد أهمية مكانة الأمم المتحدة وصورها فيما يتعلق بتمكينها من تنفيذ الولايات المسندة إليها بفعالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل منح أولوية قصوى، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة للاتصال، لترويج صورة الأمم المتحدة والدفاع عنها في مواجهة التقارير المسيئة المتكررة بشأن أنشطة الأمم المتحدة؛

١١١ - تؤكد أيضا أهمية إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة في التصدي بشكل فعال وفي الوقت المناسب لأي ادعاءات بسوء السلوك موجهة ضد أفراد حفظ السلام، ولغيرها من الادعاءات الموجهة ضد الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١١٢ - تؤكد كذلك أهمية نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة بغية وصولها إلى الجمهور على أوسع

نطاق ممكن ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

١١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز الوعي العام بعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي وحشد الدعم لهذا العمل، باستخدام جميع وسائل الاتصال الممكنة، بما في ذلك المنشورات والبريد الإلكتروني للأخبار وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، آخذاً في اعتباره أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين؛

١١٤ - **تعترف** بالدور الحيوي الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام في إذكاء الوعي بالأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد لكي تؤدي مراكز الأمم المتحدة للإعلام عملها بفعالية في البلدان النامية؛

١١٥ - **تلاحظ** الفجوة القائمة فيما بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

١١٦ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تحقيق التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

١١٧ - **تلاحظ مع القلق** أن ثلاثاً من أربع وظائف ثابتة لا تزال شاغرة في وحدة اللغة العربية في قسم الخدمات الشبكية للأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة الثلاث باعتبارها مسألة ذات أولوية وإبلاغ الجمعية العامة بذلك، عن طريق لجنة الإعلام، في دورتها لعام ٢٠٠٨؛

١١٨ - **تشير** إلى أهمية وحدة التصميم الشكلي في إيصال رسائل الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز المهارات الفنية في هذه الوحدة في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

١١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق المنشورات الصحفية بالإضافة إلى زيادة اللغات التي تصدر بها حالياً، بغية نشر رسالة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، مما يؤكد شموليتها ومواكبتها لأحدث المستجدات؛

١٢٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للإطار التنظيمي لشؤون الإعلام في الأمانة العامة يتضمن شرحاً وتحليلاً مفصلياً لموارده في جميع إدارات الأمانة العامة في المقر ومراكز العمل الأخرى وفي البعثات الميدانية بهدف زيادة التنسيق والكفاءة في تخصيص الموارد على نطاق الأمانة العامة؛

١٢١ - تشير إلى الفقرة سابعاً - ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٦)</sup>، وتقرر عدم الموافقة على الموارد المطلوبة في الفقرة ٢٧-٤٩ من تقرير الأمين العام<sup>(٦٨)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الموظفين الحاليين والموارد الموجودة في إدارة شؤون الإعلام لدعم المؤتمرات الخاصة آخذاً في الاعتبار في الوقت ذاته أن تغطية المناسبات الواسعة النطاق قد تستوجب عدداً إضافياً من الموظفين دون المساس بمصدر التمويل؛

#### الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة

##### الباب ٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية

١٢٢ - تأسف لأن الوظيفة التي طلب إنشاؤها برتبة ف-٥ لتعزيز أنشطة التوعية التي يقوم بها مكتب إدارة الموارد البشرية قد لا تكون كافية لتحقيق التوازن في التوظيف على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٦١؛

##### الباب ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية

١٢٣ - تقرر تخفيض المبالغ المدرجة في إطار الباب ٢٨ دال بما قدره ١٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أثر ذلك التخفيض في سياق تقرير الأداء؛

##### الباب ٢٨ زاي - الإدارة، نيروبي

١٢٤ - تشير إلى الفقرة ١٠١ من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٢٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام العمل على أن تكون الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متماشية مع الترتيبات المالية لمكاتب الأمم المتحدة الإدارية المماثلة؛

#### الجزء التاسع - الرقابة الداخلية

##### الباب ٢٩ - الرقابة الداخلية

١٢٦ - تحيط علماً بالفقرة تاسعاً - ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٦)</sup>؛

(١٨) انظر (A/62/6 (Sect. 27).

١٢٧ - تقرر نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٥ من البرنامج الفرعي ١، المراجعة الداخلية للحسابات، إلى مكتب وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لكي يشغلها مساعد خاص لوكيل الأمين العام برتبة ف-٥؛

١٢٨ - تؤكد من جديد الدور المحوري للرصد والتفتيش والتقييم في عملية تخطيط البرامج، وتقرر مواصلة الترتيبات الحالية في إطار المساعدة المؤقتة العامة التي تستخدم بمقتضاها تسع وظائف لتعزيز البرنامج الفرعي ٢، التفتيش والتقييم، واحدة برتبة مد-٢ وثلاث وظائف برتبة ف-٣ وأربع وظائف برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛

### الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

#### الباب ٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١٢٩ - تقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظفي شؤون البحوث من أجل الفريق المعني بالتفتيش والتقييم التابع لوحدة التفتيش المشتركة؛

١٣٠ - تقرر أيضا إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، واحدة لكاتب تسجيل والأخرى لمساعد لشؤون البحوث؛

### الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن

#### الباب ٣٣ - السلامة والأمن

١٣١ - تقرر عدم إعادة تصنيف وظيفة برتبة مد-٢ إلى رتبة أمين عام مساعد لنائب وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن؛

١٣٢ - تقرر أيضا عدم إنشاء وظيفة برتبة ف-٢ لمهمة مسؤول الشؤون الداخلية في إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمانة العامة.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

## المرفق

## جدول الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الفئة الفنية وما فوقها	
١	نائب الأمين العام
٢٩	وكيل الأمين العام
٢٥	أمين عام مساعد
٩٧	مد-٢
٢٦٩	مد-١
٧٩٣	ف-٥
٢ ٦١٥	ف-٤/٣
٥٠٨	ف-٢/١
<b>٤ ٣٣٧</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
الخدمات العامة	
٢٨٠	الرتبة الرئيسية
٢ ٧٣٢	الرتب الأخرى
<b>٣ ٠١٢</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
الفئات الأخرى	
٣٠٦	خدمات الأمن
١ ٩٠٧	الرتبة المحلية
١٣٩	الخدمة الميدانية
٥٢	الموظفون الوطنيون
١٧٦	الصنائع والحرف
<b>٢ ٥٨٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>٩ ٩٢٩</b>	<b>المجموع الكلي</b>